في مجرد الوجود في نفس الامر حتى يرد عليه الاعتراض بانه
يلزم عليه ذلك وانما اللازم عليه ترتب الارتداع على التامل
لانه الغرض كما قال المص ما ان تاملوه ارتدع وانما مراد الشارح ان
مجرد الوجود لا يكفي في حال الارتداع بل لابد فيه من التامل ولا التامل مل
انما يكون في المعلوم فلابد ان يكون ما يقع فيه التامل معلوما
له وحاصله ان هذا القبيل لم يعتبر كونه معلوما حتى يفسر
ما معه بالموجود في نفس الامر مع انه لابد من اعتبار كونه معلوما
ضرورة ان الارتداع انما يكون بعد التامل والتامل انما يكون في
المعلوم وحاصل الاعتراض اسناده على هذا التوجيه ان قولكم انه
لابد من اعتبار العلم ان اردتم انه يجب العلم بالفعل فممنوع وان
اردتم انه لابد من العلم ولو تقديرا فهو متحقق على هذا القبيل
لان التامل مفروض بقوله ما لو تاملوه والتامل فرع ما يتامل
فيه وهو المعلوم ففرض التامل يستلزم فرض المعلوم فلا
اعتراض على القبيل لهذا الاعتراض قوله نحو لا ريب فيه
في كونه غير موكد نظر لان لا التي لنفي الجنس للتاكيد وكذا
اسمية الجملة كما صرحوا بذلك والجواب لا نسلم انهم
مراد ثم ان لا التاكيد الحكم الذي الكلام فيه بل هو التاكيد المحكوم
عليه وليس الكلام فيه واسمية الجملة ليست للتاكيد مطلقا
بل اذا اعتبر موكدا ع س قوله ظاهر هذا الكلام الخ لانه المتبادر
دون النظير قوله ظاهر ~~هذا الكلام~~ بمظنة الخ لا ان الريب
لم يقع لوقوعه فيه بالفعل قوله ولا ينبغي ان يرتاب فيه فالمعنى
ليس بمعنى الريب بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه بل بالمعنى
المذكور قوله وهذا اي ان القرآن ليس بمظنة الريب الخ قوله
لما معهم الخ وهو انه كلام معجز اتى به من دل على نبوته بالمعجزات
الباهرة المطول قوله والاحسن الخ كان وجه الحسن ان

مقتضى

مقتضى كونه مثالا لا لتنزيل المنكر كغيره بحسب ما بيناه من اللفظ
وما هو انتفاء تنزيل الريب منفي عنه لكن هناك من ينكر انه منفي عنه
فنزل منزلة غير المنكر لما ذكر مع انه ليس الريب منفيا عنه
لكثرة المرتابين فيه وانما عبر بالاحسن لصحة الوجه الاخر
بالتاويل الذي ذكره وهو ان المنفي كونه مظنة للريب لا نفس
الريب قوله نظير لتنزيل الخ اللام لام الاجل يعني هذا
نظير [illegible] باعتبار التنزيل شيخ الاسلام ولا يخفى عليك ان
الاحسن ان يقال انه نظير لتنزيل الانكار منزلة عدمه
لا لتنزيل وجود الشيء منزلة عدمه بل انه مثال له فان نظير
الشيء وان جاز اطلاقه على جزئي من جزئياته على ما هو معنى
المثال لكن اذا قوبل بالمثال يراد به شبهه مولانا زاده قوله
وجود الشيء الخ فكانه قال قد يجعل انكار المنكر كلا انكار
نعو بالاولى على ما يزيله فيترك التاكيد كما جعل الريب بناء على ما
يزيله كلا ريب حتى صح نفي الريب بالكلية مع كثرة المرتابين اعلم
ان حاصل الاول ان المنفي ليس نفس الريب بل كون القرآن محلا
للريب ومظنة له خطابا للمنكرين لذلك وحاصل الثاني ان المنفي
نفس الريب على سبيل الاستغراق من غير مخاطبة احد به ومما
يدل على احسنيته قول المص وهكذا اعتبارات النفي فانه مشعر
بان ما تقدم متمحض للاثبات قوله من التجريد الخ وكذا يخرج
الكلام على خلاف مقتضى الظاهر قوله ما زيد بقائم الباء في
خبر ليس من المؤكدات اقتضاء كلام السكاكي قوله سواء كان
اثباتيا او اخباريا ولذا ذكر بالاسم الظاهر دون الضمير لئلا يعود
الى الاسناد الخبري مطول ولا يرد ان المعرفة اذا اعيدت
بلفظ المعرفة تكون عين الاولى لانه ليس كليا ومما يدل على ان
المراد الاسناد مطلقا الامثلة الآتية كونها هاما ان ابني صرحا

Copyright © King Saud University